

الحب الشريرين على الآخر به قيل ان ادغاه
 ويصح في الصحة مجازا ولو غلق باخر من
 وله فباله الرجوع فعلا لا لفظا وينفذ
 ولو مستغرقا ومن غير المستغرق وصية
 وسبعا حسب الحال فيها **فصل**
 وكذا بعض **غالبا** فيسري والى الخ لا الام
 ويستغى لشر يك المعتقد الا ان يحرقه موتا
 صامنا ومن اعتق ام حمل اوصي به ضميمة
 يوم وضعه حيا فقط الا للشر يك في الام
باب في التبدير
 يصح من الثلث بلفظ كذا بانه **تفصيل** العتق بالموت

مطلقا مفردا الا مع غيره ان تعقب الغير
قيل فوصيه تبطل باله مستغراق **فصل**
 ولا تبطله الكتابة وقتل مولاة ويحرم بيعه
 الا لفسق او ضارم فيطيب للشر يك حصته
 ولو موثرا فان زالا وصحح بحكم او قبل التقيده
 حرم ويسري الى من ولد بعده ويوجب الضمان
 فمن دونه اثنا ضمنه الاول ان ترتبا
 ولا سعا لمن تاخر موته وله قبل الموت
 حكم الرق الا في البيع **باب الكتابه**
فصل بشرط في المكاتب التكليف
 ومكاتب الرقبه والنصف وفي المملوك التمييز